

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٠

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها :

الجمع : مجمع اللغة العربية

الوزير : وزير التعليم العالي

الأمين: أمين الجمع

المجلس : مجلس الجمع

المكتب : مكتب الجمع

المؤتمر : مؤتمر الجمع السنوي

عضو الجمع: ويكون عضواً عاملاً أو عضو شرف، أو عضواً فخرياً أو عضواً مراساً.

العضو العامل: هو العضو الذي انتخبه المجلس، ويصدر مرسوم باعتماد انتخابه، ويتألف المجلس من الأعضاء العاملين.

عضو الشرف: هو العضو الذي انتخبه المجلس من أدي خدمات جليلة للغة العربية أو الثقافة العربية أو للمجمع ويصدر مرسوم باعتماد انتخابه.

العضو الفخري: هو العضو العامل في الجمع الذي يرى نفسه أو يقدّر المجلس أنه لم يعد قادرًا على القيام بعهده ويصدر مرسوم بالتسمية.

العضو المراصل: هو العضو الذي ينتخبه المجلس، ويستعان به في تحقيق أهداف الجمع. ويصدر قرار من الوزير باعتماد انتخابه.

المادة ٢ — مجمع اللغة العربية هيئة عامة علمية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ترتبط بوزير التعليم العالي ويعد المرجع الأعلى في شؤون اللغة العربية ومقره مدينة دمشق.

المادة ٣ - أهداف المجمع ومهامه :

- أ- الحفاظة على سلامة اللغة العربية وجعلها وافية بمتطلبات الآداب والعلوم والفنون وملائمة لاحتياجات الحياة المتطورة.
- ب- وضع المصطلحات العلمية والفنية والأدبية والحضارية، ودراستها وفق منهجية محددة والسعى في توحيدتها ونشرها في سوريا ولل الوطن العربي.
- ج- العناية بالدراسات العربية التي تتناول تاريخ الأمة العربية وحضارتها وصلتها بالحضارات الأخرى.
- د- العناية بإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب تحقيقاً ونشرأ.
- هـ- النظر في أصول اللغة العربية وضبط أقیستها، وابتکار أساليب ميسرة لتعليم نحوها وصرفها وتوحيد طرائق إملاتها وكتابتها، والسعى في كل ما من شأنه خدمة اللغة العربية وتطويرها وانتشارها.
- وـ- الحد من استفحال العامية في مختلف المجالات.
- زـ- النظر في كل ما يرد إلى المجمع من موضوعات تتصل بأهدافه.

المادة ٤ - وسائل تحقيق أغراض المجمع :

- أ- وضع معجمات لغوية عصرية ومعجمات للمصطلحات العلمية والفنية والثقافية ذات تعريفات محددة وتحديثها ونشرها.
- ب- دراسة قضايا الأدب ونقده وشجع الإنتاج الأدبي، بالتنمية به أو بعقد ندوات أو مسابقات فيه ذات جوائز أو بأي وسيلة أخرى.
- ج- إصدار الكتب والنشرات ونشر ما يراه مناسباً لأهدافه في مجلة المجمع، وما يلائم أعماله الجمعية والثقافية من نصوص ودراسات وتحقيقـات ومصطلحـات.
- د- عقد مؤتمر سنوي للنظر في أعمال المجمع السنوية، والقيام بالأنشطة العلمية والثقافية التي تتصل بأهداف المجمع، من ندوات ومؤتمرات ومحاضرات والاشتراك في ما يدعى إليه المجمع من ندوات ومؤتمرات مماثلة.
- هـ- توثيق الصلة باتحاد الجامعات اللغوية العربية، والتعاون مع الجامعات اللغوية والعلمية الأخرى لخدمة أهدافه.
- وـ- الاستعانة بكل ما تتيحه التقانـات الحديثـة من وسائل لخدمة اللغة العربية.
- زـ- متابعة تنفيذ ما ينتهي إليه المجمع من قرارات لضمان سلامة اللغة وحمايتها وتمكينها في المجتمع وتيسير تعليمها وتوحيد المصطلحات التي يقرها لدى الجهات المعنية كافة.
- حـ- اتخاذ ما يراه من تدابير أخرى لخدمة أهدافه.

المادة ٥- للمجمع مجلس ومؤتمر سنوي رئيسي وجلس دائمـة وجلسـة مؤقتـة ، وتحدد اختصاصـات هذه اللجان وكيفية تأليفـها في اللائحة الداخلية.

المادة ٦ - يتألف المجلس من أعضائه العاملين، ولا يتجاوز عددهم خمسة وعشرين عضواً من العرب السوريين.

المادة ٧ - يشترط في عضو المجمع أن يتحلى بصفة أو أكثر من الصفات التالية :

أ- الاطلاع الواسع والعميق على علوم اللغة العربية وأدابها والأصالة في البحوث اللغوية والأدبية.

ب- الإنتاج اللغوي أو الأدبي أو العلمي الرفيع في مجال اللغة العربية.

ج- التخصص في أحد ميادين المعرفة مع إتقان لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية الحديثة أو القديمة والتمكن من قواعد اللغة العربية.

د- الاهتمام البالغ بالتراث والمخطوطات العربية مع دراية تامة بعلوم اللغة العربية.

هـ- التخصص في تاريخ الأمة العربية أو آثارها أو تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي مع التمكن من قواعد اللغة العربية.

وفي تجميع الأحوال ينبغي أن يكون العضو المنتخب ذا سيرة علمية وأخلاقية حميدة وأن يكون قادرًا على ممارسة مهامه.

المادة ٨ - أ- ينتخب المجمع أعضاءه بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين توفر فيهم شروط العضوية ويتم الترشيح بتزكية عضوين من أعضاء المجمع، ولا تعد جلسة الانتخاب قانونية إلا إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس وفقاً للائحة الداخلية، ويكون انتخاب المرشح صحيحًا إذا حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين، ويصدر مرسوم باعتماد عضوية العضو العامل والعضو الشرف والعضو الفخرى.

ب- للمجمع رئيس ونائب وأمين يختارهم المجلس بالاقتراع السري من بين المرشحين من أعضائه ومدة كل منهم أربع سنوات في جلسة يحضرها ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، ويكون انتخاب المرشح صحيحًا إذا حصل على أصوات أغلبية الحاضرين المطلقة، ويصدر مرسوم باعتماد انتخاب رئيس المجمع ويعتمد انتخاب النائب والأمين بقرار من الوزير.

المادة ٩ - يدعو رئيس المجمع العضو الجديد الذي صدر مرسوم اعتماد انتخابه خلال شهرين على الأكثر من صدور المرسوم لاستقباله والتعريف به، ويستحق العضو الجديد حقوقه بعد صدور المرسوم، ويمارس واجباته بعد حفل استقباله.

المادة ١٠ - إذا خلا مكان أحد أعضاء المجمع، يعلن رئيس المجمع خلوه في أول جلسة تعقد بعد ذلك، ويقرر المجلس شغله في مدة يحددها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة ١١ - يعقد المجلس جلسات عادية أو استثنائية وفقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٢ - يختص المجلس بما يلي:

أ- انتخاب أعضاء المجمع ورئيسه ونائبه وأمينه وعضو المكتب.

- ب- اقتراح اللائحة الداخلية والنظام الداخلي للعاملين في الجمع والأنظمة الأخرى المتعلقة بعمل الجمع، وتعتمد اللائحة الداخلية من الوزير والنظام الداخلي من رئيس الجمع.
- ج- تأليف لجان دائمة ومقره من أعضائه، وله أن يضم إليها بعض الخبراء من ذوي الاختصاص.
- د- النظر في ما تنتهي إليه هذه اللجان من أعمال أو توصيات واعتماد ما يقره منها.
- هـ- تسمية من يمثل الجمع في المؤتمرات أو الندوات أو الهيئات العلمية واقتراح مشروعات القرارات الازمة لإيفادهم.
- و- إبداء الرأي واعتماد ما يقره مما تعرضه الهيئات العلمية أو الجهات الرسمية أو الخاصة في الجمهورية العربية السورية أو خارجها على الجمع مما يتصل بأهدافه.
- ز- قبول ما يرد على الجمع من هدايا وهبات وترعيات ووصايا ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- ح- اعتماد مشروع موازنة الجمع وحسابه الختامي.
- ط- إقرار الخطة السنوية لأعمال الجمع.
- يـ- دراسة التقرير السنوي للمجمع وإقراره، تمهيداً لعرضه على مؤتمر الجمع.
- كـ- إقرار كل ما له علاقة بمؤتمر الجمع.
- لـ- النظر في كل ما يتصل بتحقيق أهداف الجمع ووسائل تحقيقها.
- المادة ١٣ - عضوية الجمع تكرم من يكتسبها، فهي ذات صفة دائمة، وفي أحوال استثنائية يفقد العضو العامل صفة العضوية بمرسوم مبني على قرار من المجلس في إحدى الحالات التالية:**
- أـ- إذا تقدم باستقالة خطية وقبلها المجلس.
- بـ- إذا انقطع عن المشاركة في أعمال الجمع وحضور جلساته أكثر من سنة من غير عذر يقبله المجلس.
- جـ- إذا رأى العضو أنه لم يعد قادرًا على ممارسة مهامه، أو إذا قدر المجلس ذلك. ويصبح حينئذ عضواً فخرياً يتمتع بالحقوق المالية للعضو العامل كافة.
- دـ- إذا صدر بحقه حكم مبرم في جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالشرف، وتحدد اللائحة الداخلية هذه الجرائم.

- المادة ١٤ - يجوز منح لقب (عضو شرف) في الجمع لمن يكون قد أدى خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع ويكون ذلك بقرار من المجلس ، ويصدر مرسوم باعتماد منح اللقب.**
- المادة ١٥ - للمجلس أن يختار أعضاء مراسلين له من يرى الاستعانة بهم في تحقيق أهدافه، ويصدر باعتماد انتخابهم قرار من الوزير، وتحدد اللائحة الداخلية شروط منحهم هذه العضوية وحقوقهم وواجباتهم.**

المادة ١٦ - يعقد الجمع مؤتمراً سنوياً يدعى إليه كل من أعضاء المجلس ورؤساء جماع اللغة العربية الأخرى ومن يقرر المجلس اختيارهم من أعضاء الشرف والأعضاء المراسلين ومن الشخصيات العلمية والأدبية المشهود لها بالتميز والتي يسميها المجلس. على ألا يزيد عدد غير السوريين على عشرة أشخاص وتحدد اللائحة الداخلية كيفية اختيارهم.

المادة ١٧ - يختص المؤتمر بالنظر في أعمال الجمع العلمية وفيما يعرض عليه من بحوث ومقترنات ويصدر توصياته بشأنها.

المادة ١٨ - يمارس رئيس الجمع الصلاحيات التالية:

- أ- الإشراف على أعمال الجمع العلمية والإدارية والمالية وتمثيله أمام القضاء .
- ب- صلاحيات الوزير فيما يخص العاملين في الجمع وفي جميع شؤونه المالية والإدارية .
- ج- دعوة المجلس إلى الاجتماع ورئاسته جلساته وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات، وله أن يحضر اجتماعات اللجان وأن يدعو أي لجنة إلى الاجتماع عند الحاجة، وبوجه عام يتخذ كل ما يراه مناسباً من القرارات لتنشيط أعمال الجمع ووضع قرارات مجلسه ومؤتمره موضع التنفيذ.

المادة ١٩ - يتولى نائب رئيس الجمع الأعمال والمهام التالية:

- أ- معاونة رئيس الجمع في مهامه وقيامه بما يكلفه من أعمال.
- ب- إعداد الخطة السنوية لعرضها على المجلس.
- ج- الإعداد لعقد المؤتمر السنوي .

د- جميع اختصاصات رئيس الجمع وصلاحياته عند غيابه على وجه قانوني.
وله صلاحيات معاون الوزير فيما يتعلق باختصاصاته.

المادة ٢٠ - يمارس أمين الجمع الصلاحيات التالية :

- أ- معاونة رئيس الجمع ونائبه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية ومتابعتها مباشرة، ولاسيما حاضر الجلسات والمراسلات، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب واللجان.
- ب- إعداد جداول أعمال جلسات المجلس والمكتب .
- ج- مراقبة إنفاذ الخطة السنوية وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمع لعرضه على المجلس .
- د- إعداد مشروع موازنة الجمع وحسابه الختامي .

المادة ٢١ - يتالف المكتب من رئيس الجمع ونائبه والأمين وأثنين من أعضائه ينتخبان لمدة أربع سنوات .

المادة ٢٢ - يختص المكتب بما يلي:

- أ- إدارة أعمال الجمع المالية والإدارية واتخاذ القرارات الالزمة بشأنها .
- ب- إنفاذ قرارات المجلس.
- ج- رفع الاقتراح إلى المجلس بمثلي العدد اللازم من أعضاء الشرف والأعضاء المراسلين لانتخابهم لعضوية المؤتمر.

د- دراسة مشروع موازنة الجمع ، والحساب الختامي، ورفعهما إلى المجلس.

هـ- الصلاحيات الأخرى المنوحة له بموجب اللائحة الداخلية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٣-أ- للمجمع أن يعين مختصين من حملة المؤهل العلمي المطلوب لعضوية الهيئة الفنية في جامعات

الجمهورية العربية السورية عن طريق المسابقة أو النقل أو التدب، وتطبق على هؤلاء المختصين

الأحكام القانونية المطبقة على أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات الواردة في قانون تنظيم الجامعات

رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦

وتعديلاتها. ويتقاضون من موازنة الجمع تعويض التفرغ الذي يتلقاه أمثالهم في الجامعات

وفقاً لقانون التفرغ الجامعي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

ب- يجوز تفرغ عضو هيئة التدريس في جامعات الجمهورية العربية السورية للبحث العلمي في

المجمع بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الجامعة المختص، كما

يجوز تجديد هذا القرار سنوياً، ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ لديه من موازنة الجمع ما

يتلقاه أمثاله في الجامعة من تعويض التفرغ.

المادة ٢٤-أ- يتلقى العضو العامل في المجمع تعويضاً شهرياً يعادل (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر العامل

من الفئة الأولى الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم

(٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

ب - يتلقى رئيس المجمع ونائبه وأمينه التعويضات الممنوحة لهم بالمرسوم ذي الرقم (١٠٣٨)

لعام ١٩٧٣ إضافة إلى التعويض الشهري المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ج- تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وموافقة وزارة المالية التعويضات

المتعلقة بحضور جلساته وجلانه الدائمة والموقته وتعويضات الإنتاج الفكري ومكافآته وجوازاته

والتعويضات التي تمنح للخبراء وسائر التعويضات المتعلقة بنشاطات المجمع، ولا تطبق القيد

الواردة في القوانين والأنظمة المختلفة على التعويضات والمكافآت التي يستحقها أعضاء المجمع

وخبراؤه وأعضاء الهيئة الفنية.

المادة ٢٥ - تصدر اللائحة الداخلية للمجمع بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس بعد موافقة وزارة المالية.

المادة ٢٦ - تستمر عضوية أعضاء المجمع الحالين.

المادة ٢٧ - استثناءً من أحكام المادة /٨/ من هذا المرسوم التشريعي:

يعين رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط الأعضاء الشاغرة أماكنهم في المجمع بتاريخ نفاذ هذا

المرسوم التشريعي.

المادة ٢٨ - خلافاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة الثامنة من هذا المرسوم التشريعي: يعقد المجلس لانتخاب

رئيس للمجمع ونائب له وأمين خلال أسبوع من صدور مراسم تعين الأعضاء الذين نصت

المادة (٢٧) على تعينهم.

المادة ٣٩ - يدير المجمع أمواله بنفسه وله موازنة سنوية وحساب ختامي سنوي.
المادة ٤٠ - أ. يستمر العمل باللائحة الداخلية للمجمع الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ حتى صدور لائحته الداخلية الجديدة.

ب- يضع المجلس التعليمات التنفيذية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٤١ - يحل هذا المجمع محل جمع اللغة العربية في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات وتنقل إليه جميع المرجودات الثابتة من منشآت ومبانٍ وآليات وكذلك ينقل العمال الدائمون بنفس أجورهم ورواتبهم ويحتفظون بقدمهم المكتسب للترفيع وكذلك بالنسبة للعمال المتعاقدين والمؤقتين فينقلون بنفس أجورهم ويستمرون بالعمل لدى المجمع لحين انتهاء أجل عقودهم وصكوك استخدامهم مالم تحدد أو تحدد أصولاً.


المادة ٤٢ - ينهي العمل بالقانون ذي الرقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ وسائر الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١/٩/٢٠٠٨ هـ الموافق ١٤٢٩/٩/١١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٠٥٥٤٧

منه إلى: مجلس اللغة العربية في وزارة التعليم العالي

دمشق ٢٠٠٨/٩/١١

